

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين:

الموضوع الأول

الجزء الأول: [12 نقطة]

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ۝١٢٢﴾ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝١٢٣﴾ [النساء: 122-123]

- المطلوب:

(1) للآيتين علاقة مباشرة بموضوع العقيدة الإسلامية:

أ- عرّف بالعقيدة الإسلامية ثم حدّد من الآيتين أثرا واحدا لها على الفرد وآخر على المجتمع.

ب- استخرج من الآيتين وسيلتين من وسائل تثبيتها، وسببا للانحراف عنها.

(2) أشارت الآيتان إلى بعض الانحرافات التي وقع فيها أهل الكتاب.

أ- عرّف بإحدى الطائفتين من أهل الكتاب ، ثم استنتج معتقدها الذي يتناسب مع الآية.

ب- أبرز العلاقة بينها وبين الرسالة المحمدية الواردة في الآية، ثم اذكر بقية العلاقات الأخرى.

(3) الرّبّ من الانحرافات التي وقع فيها أهل الكتاب:

أ- عرّفه اصطلاحا، ثم اذكر دليل تحريمه من السنة النبوية، مبينا نوع عقوبته الشرعية.

ب- بين حكم المعاملات التالية مع التعليل: - بيع قنطارا من الليمون الاصفر بقنطارين من الليمون الاخضر بدا بيد.

- شراء 140 ربالا سعوديّا بـ 5500 دينار جزائريّا، مؤجلا بعد أداء العمرة.

- بيع 08 غ من الذهب بـ 10 قنطار من التمر مؤجلا.

(4) أشارت الآيتان إلى قيمة من القيم القرآنية التي درستها، استخرجها وصنّفها، مبينا بعض أثارها.

(5) استخرج من الآيتين حكيمين شرعيين وفائدة.

الجزء الثاني: [08 نقاط]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۖ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

للمطلوب:

(1) عرّف بالصحابي راوي الحديث تعريفا موجزا.

(2) بين الحديث بعض طرق انتقال المال المشروعة في الاسلام:

أ- بين نوع هذه الطريقة وعرّفها. ب- اذكر أثرا واحدا لها على الفرد وآخر على المجتمع .

(3) توجد طريقة أخرى لانتقال المال من الميت إلى ورثته :

أ- عرف بهذه الطريقة اصطلاحا ، مبرزاً أسبابها؟

ب- قارن بين الطريقة الأولى والثانية من حيث الحكم والمقدار، والجهة المستحقة لها، ووقت تنفيذها.

الموضوع الثاني

الجزء الأول: [12 نقطة]

عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحْنُ فِي مَجْلِسٍ : " تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تُسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَاقِبُهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ " ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. رواه البخاري وغيره.

الطلوب:

- حَدَّثَنَا الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الانْحِرَافَاتِ وَالْجَرَائِمِ:
أ- عَرِّفْ بِجَرِيمَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فِي نَوْعِ الْعُقُوبَةِ قَدْ وَرَدَتَا فِي الْحَدِيثِ ، ثُمَّ حَدِّدْ مِقْدَارَ عِقُوبَةِ كُلِّ مِنْهُمَا.
ب- مَا أَهَمُّ الشُّرُوطِ الَّتِي يَنْبَغِي مَرَاعَاتُهَا قَبْلَ تَغْيِيرِ هَذِهِ الانْحِرَافَاتِ وَالْجَرَائِمِ؟
- تَنَاوَلِ الْمَخْدِرَاتِ مِنَ الْجَرَائِمِ الَّتِي حَرَّمَهَا الْعُلَمَاءُ اسْتِنَادًا إِلَى مَصْدَرٍ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ:
أ- عَرِّفْهُ اصْطِلَاحًا وَبَيِّنْ دَلِيلَ حُجَّتِهِ مِنَ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ، ثُمَّ هَاتِ مَثَالًا آخَرَ عَلَيْهِ.
ب- هَاتِ بَعْضَ رَدُودِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَنْ يَدْعُو إِلَى الْمَسَاوَاةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ
- حِفَاضًا عَلَى النَّسَبِ وَوَحْدَةِ الْأُسْرَةِ وَانْسِجَامِهَا، حَرَّمَ الْإِسْلَامُ التَّبَنِيَّ وَأَبْطَلَ كُلَّ أَثَارِهِ:
أ- مَا هِيَ الطَّرِيقُ الْمَشْرُوعَةُ لِإثْبَاتِ النَّسَبِ فِي الْإِسْلَامِ؟
ب- مَا هُوَ الْبَدِيلُ الشَّرْعِيُّ لِلتَّبَنِيِّ؟ وَمَا أَهَمُّ الْفُرُوقَاتِ بَيْنَهُمَا؟
- فِي قَوْلِهِ ﷺ: " تَبَايَعُونِي " إِشَارَةً إِلَى قِيَمَةٍ مِنَ الْقِيَمِ الْقُرْآنِيَّةِ، حَدِّدْهَا وَصَنِّفْهَا، مَبْنِيًا عَلَى بَعْضِ أَثَارِهَا.
- اسْتَخْرِجْ مِنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ حَكْمًا شَرْعِيًّا وَفَائِدَتَيْنِ.

الجزء الثاني: [08 نقاط]

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾﴾ [البقرة: 26]

الطلوب:

- يُعْتَبَرُ إِبْرَاهِيمُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَبًا لِلْأَنْبِيَاءِ، وَكُلُّ أَتْبَاعِ الرِّسَالَاتِ السَّمَاوِيَّةِ يَدْعُونَ الْإِنْتِسَابَ إِلَيْهِ:
أ- مَا أَوْجَهُ التَّشَابُهَ بَيْنَ الرِّسَالَاتِ السَّمَاوِيَّةِ (الثَّلاثِ)؟ ثُمَّ أِبْرَزِ الْفَرْقَ بَيْنَ مَعْتَقَدَاتِهِمُ الْحَالِيَّةِ فِي الْإِلَهِ؟
ب- عَرِّفْ بِالرِّسَالَةِ الَّتِي يَعْتَقِدُ أَتْبَاعُهَا أَنَّ "عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)" رَسُولٌ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.
- اهْتَمَّ إِبْرَاهِيمُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِتَوْفِيرِ جَانِبِ الصَّحَّةِ النَّفْسِيَّةِ وَالْجَسْمِيَّةِ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ:
أ- اسْتَخْرِجْ مِنَ الْآيَةِ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِهَا مَبْنِيًا طَرِيقَ الْحِفَاضِ عَلَيْهَا الْوَاردِ فِيهَا؟ ب- أِبْرَزِ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ نَوْعِي الصَّحَّةِ؟
- قَرَّرَ أَحَدُ زَمَلَانِكَ زِيَارَةَ ذَلِكَ الْبَلَدِ، فَاحْتَاجَ إِلَى مَعَامَلَةٍ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ:
أ- سَمِّ هَذِهِ الْمَعَامَلَةَ وَعَرِّفْ بِهَا، ثُمَّ بَيِّنْ شَرْطَ جَوَازِهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.
ب- ضَمِّنْ أَيْ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَنْدَرِجُ هَذِهِ الْمَعَامَلَةَ؟ ثُمَّ عَرِّفْ بِهِ.

اماتخذة المادة يتمنون لكم التوفيق والنجاح